

القسم الخامس مكرر (1) الاتجار بالأشخاص

المادة 303 مكرر 4 : يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتفال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكرر 5 : يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

المادة 303 مكرر 6 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 7 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

(1) أضيف بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ويتضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15. (ج.ر. 15 ص.5)

المادة 303 مكرر 8 : تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 303 مكرر 9 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.
وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المادة 303 مكرر 10 : كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسفر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

المادة 303 مكرر 11 : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 12 : لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أياً من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 (الفقرة الأولى) من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 13 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 303 مكرر 14 : تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 303 مكرر 15 : تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس مكرر 1 (1) الاتجار بالأعضاء

المادة 303 مكرر 16 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

المادة 303 مكرر 17 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

المادة 303 مكرر 18 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

المادة 303 مكرر 19 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

(1) أضيف بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ويتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29. (ج.ر. 15 ص. 6)

المادة 303 مكرر 20 : يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
 - إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
 - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.
- ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 303 مكرر 21 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 22 : تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 23 : تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 303 مكرر 24 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المادة 303 مكرر 25 : كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

المادة 303 مكرر 26 : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 27 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 303 مكرر 28 : تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 303 مكرر 29 : تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس مكرر 2 (1) تهريب المهاجرين

المادة 303 مكرر 30 : يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.
ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 303 مكرر 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

(1) أضيف بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ويتضمن المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41. (ج.ر 15 ص. 7)

المادة 303 مكرر 32 : يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

المادة 303 مكرر 33 : تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 34 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 35 : تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 303 مكرر 36 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المادة 303 مكرر 37 : كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 303 مكرر 38 : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 39 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 303 مكرر 40 : تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 303 مكرر 41 : تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

الفصل الثاني **الجنايات والجرح ضد الأسرة والآداب العامة**

القسم الأول **الإجهاض**

المادة 304 : كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.
وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

المادة 305 : إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

المادة 306 : الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.
ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

المادة 307 (معدلة) : كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالمنع من الإقامة.

المادة 308 : لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

المادة 309 : تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

المادة 310 (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية،
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،
- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة. (1)

المادة 311 : كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مقترض وذلك بأجر أو بغير أجر. وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع.

المادة 312 : في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقاً للقانون الجزائري، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانوناً للحضور أنه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311.

المادة 313 : كل من يخالف المنع المحكوم به طبقاً للمواد 306 فقرة 2 و 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر.7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :
- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية،
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط أو موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،
- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

القسم الثاني
في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر
وبيع الأطفال (1)

المادة 314 : كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 315 : إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314،
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

المادة 316 : كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

(1) عدل بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص.6)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر"

المادة 317 : إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي :

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 316،
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة،
- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة المذكورة،
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة المذكورة.

المادة 318 : يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها.

المادة 319 : ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقاً للمواد من 314 إلى 317.

المادة 319 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.
إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة. (1)

المادة 320 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار :
(1) كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

(2) كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلها الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.
(3) كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

(1) أضيفت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص.7)

المادة 320 مكرر : (معدلة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و 315 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 316 (الفقرة 4) و 317 (الفقرتان 4 و 5) و 318 و 319 مكرر من هذا القسم. (1)

القسم الثالث الجنايات والجنگ التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

المادة 321 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.
وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.
غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، (ج.ر. 07 ص. 7)

أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر. 84 ص. 23) وحررت كما يلي:
تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و 315 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 316 (الفقرة 4) و 317 (الفقرتان 4 و 5) و 318 من هذا القسم.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر. 84 ص. 23)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 324) وحررت كما يلي :
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.
وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.
وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.
غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3066) الفقرة الرابعة السطر الأول والثالث:
بدلا من : "... على أنه ولد امرأة..."
يقراً : "... على أنه ولد لامرأة..."
بدلا من : "... يتعرض لعقوبة السجن..."
يقراً : "... يتعرض لعقوبة الحبس..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو خباه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.
وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.

القسم الرابع
في خطف القصر وعدم تسليمهم

المادة 322 : (ملغاة) (1)

المادة 323 : (ملغاة) (2)

المادة 324 : (ملغاة) (3)

المادة 325 : (ملغاة) (4)

المادة 326 : كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.
وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعده من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

(1) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدرجه أو أبعده أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل إليهم الإشراف عليه أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده أو نقله من تلك الأماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

(2) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
وإذا كانت سن القاصر المخطوف أو المبعده تقل عن خمس عشرة سنة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ومع ذلك إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

(3) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا حصل الجاني من الأشخاص الذين يقع القاصر تحت سلطتهم أو ملاحظتهم على فدية أو كان يهدف الحصول عليها فتكون العقوبة هي السجن المؤبد مهما كانت سن القاصر.
ومع ذلك إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(4) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
ويعاقب على الخطف بالإعدام إذا أفضى إلى موت القاصر وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من 322 إلى 324.

المادة 327 : كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة 328 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

المادة 329 : كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

المادة 329 مكرر : (جديدة) لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.(1)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 24)

القسم الخامس ترك الأسرة

المادة 330 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

- 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،
- 2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،
- 3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.
- 4- وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية. (1)

المادة 331 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

- ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال.
- دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضاً بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.
- ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص. 24)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 324) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج :

- 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
 - 2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.
 - 3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سينا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.
- وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 49 ص. 3066)
 الفقرة رقم 1- السطر الثالث- الفقرة رقم 2-السطر الأول- الفقرة رقم 3- السطر الرابع :
 بدلا من : " ... أو المادية المرتبطة على السلطة ... " يقرأ : " ... أو المادية المترتبة على السلطة... "
 بدلا من : " ... ولمدة تجاز شهرين... " يقرأ : " ... ولمدة تتجاوز شهرين ... "
 بدلا من : " ... أو سوء السلوك... " يقرأ : " ... أو سوء السلوك ... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار :
 (1) أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

(2) الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

(3) أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سينا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

ومتابعة الجاني عن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تقتضي أن يكون قد سبق توجيه تنبيه إليه بواسطة أحد رجال الضبط القضائي على أن يثبت هذا التنبيه في محضر.

ويمنح الجاني مهلة ثمانية أيام للوفاء بواجباته. وإذا كان هاربا أو لم يكن له محل إقامة معروف فيستبدل التنبيه بارسال كتاب مسجل إلى آخر محل إقامة معروف.

ولا تتخذ إجراءات المحاكمة عن نفس الجريمتين بالنسبة لأحد الزوجين أثناء قيام الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقى في مقر الأسرة.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر.ص. 84 ص. 24)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

المادة 332 : ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

القسم السادس انتهاك الآداب

المادة 333 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلًا بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. (1)

المادة 333 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء. (2)

المادة 333 مكرر1 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 324)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1192) وحررت كما يلي : كل من ارتكب فعلا علنيا مخلًا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز، أو استورد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء. وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من ارتكب فعلا علنيا مخلًا بالحياء، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

(2) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 334)

(3) أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص. 7)

المادة 334 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج. (1)

المادة 335 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. (2)

المادة 336 : (معدلة) كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 756)

عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر.ص. 80 ص. 119) وحررت كما يلي :
يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو يتجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدا بالزواج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز الخامسة عشر ولكنه لم يصبح رشيدا بالزواج .

(2) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 3 ص. 756)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.
وإذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمل الخامسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(3) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر.ص. 07 ص. 7)

عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 756) وحررت كما يلي:
وإذا وقع هناك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من ارتكب جناية هناك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا وقع هناك العرض ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 337 : إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيينين عاليه أو كان موظفاً أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.

المادة 337 مكرر : (معدلة) تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

- 1- الأقارب من الفروع أو الأصول،
 - 2 - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،
 - 3 - شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعهم،
 - 4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم،
 - 5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،
 - 6 - أشخاص يكون أحدهم زوجاً لأخ أو لأخت.
- تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة. (1)

المادة 338 : كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار.

(1) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، (ج.ر. 07 ص.7)

أضيفت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص.756) وحررت كما يلي:

- 1 - الأقارب من الفروع أو الأصول.
 - 2 - الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم.
 - 3 - بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعهم.
 - 4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم.
 - 5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
 - 6 - من أشخاص يكون أحدهم زوجاً لأخ أو لأخت.
- تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.
- وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاماً فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوباً العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.
- ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.

المادة 339 : (معدلة) يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة. (1)

المادة 340 : (ملغاة) (2)

المادة 341 : الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

المادة 341 مكرر : (جديدة) يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة. (3)

المادة 341 مكرر 1 : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و335 و336 و337 و337 مكرر من هذا القسم. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 324)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.
ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.
ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

(2) ألغيت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 337)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه.
وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه.

(3) أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 10)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص. 24)

القسم السابع
تحريض القصر على الفسق والدعارة

المادة 342 : (معدلة) كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، (ج.ر. 07 ص.7)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص.324) وحررت كما يلي:
كل من حرض قاصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص.3066) السطر الرابع :
بدلا من : " ... بصفة مرضية... " يقرأ : " ... بصفة عرضية... "

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص.756) وحررت كما يلي :
كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دينار.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

- المادة 343 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :**
- (1) ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
 - (2) أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
 - (3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
 - (4) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
 - (5) استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
 - (6) قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
 - (7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح.(1)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757)

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :
- (1) ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
 - (2) أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
 - (3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
 - (4) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
 - (5) استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
 - (6) قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
 - (7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح.

- المادة 344 :** (معدلة) ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في الحالات الآتية :
- (1) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة.
 - (2) إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
 - (3) إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
 - (4) إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أباً أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337.
 - (5) إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
 - (6) إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
 - (7) إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأرض الجزائرية.
 - (8) إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
 - (9) إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.(1)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.(ج.ر 07 ص. 8)

عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.325) وحررت كما يلي:
ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في الحالات الآتية :
(1) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة.

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.757) وحررت كما يلي :
تزداد العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 1.000 إلى 40.000 دج في الحالات الآتية :
حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- (1) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة.
 - (2) إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو تعد أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
 - (3) إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
 - (4) إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أباً أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337.
 - (5) إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
 - (6) إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
 - (7) إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأراضي الجزائرية.
 - (8) إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأراضي الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
 - (9) إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

المادة 345 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.

المادة 346 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجناح.

ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.(1)

المادة 347 : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.325)

عدلت الفقرة الأخيرة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757) وحررت كما يلي :
ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 40.000 دينار كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو كلوب أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.
وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجناح.
ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً أو نهائياً.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.325)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارات أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.
ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 348 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. (1)

المادة 349 : يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 349 مكرر : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و344 من هذا القسم. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر.ص. 53 ص. 757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 24)

الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال

القسم الأول السراقات وابتزاز الأموال

المادة 350 : (معدلة) كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.
يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 24)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 325) وحررت كما يلي :
كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.
ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
وتطبق العقوبات ذاتها أيضاً على مختلسي المياه والغاز والكهرباء.

المادة 350 مكرر : (جديدة) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. (1)

المادة 350 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف. (2)

المادة 350 مكرر 2 : (جديدة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية :

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 25)

(2) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص. 8)

(3) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص. 8)

المادة 351 : (معدلة) يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.
وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.(1)

المادة 351 مكرر : (جديدة) تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد :

- 1- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،
- 2- إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.(2)

المادة 352 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفتها الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(3)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.25)

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 وحررت كما يلي :
يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.
وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.25)

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفتها الشحن أو التفريغ وذلك إذا اقترنت السرقة بظرف على الأقل من الظروف المشار إليها في المادة 353 وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

- المادة 353 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :**
- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
 - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
 - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
 - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
 - (5) إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
 - (6) إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
 - (7) إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 25)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :
- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
 - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
 - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
 - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
 - (5) إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
 - (6) إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
 - (7) إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

المادة 354 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

- 1- إذا ارتكبت السرقة ليلاً،
 - 2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
 - 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.
- كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. (1)

المادة 355 : يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

المادة 356 : يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مغلق أو في أثاث أو وعاء مغلق.

المادة 357 : يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بستاتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى. والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفاً مشدداً كالتسلق.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 25)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
- (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
- (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.
- (5) إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب آخر.
- (6) إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

المادة 358 : توصف بأنها مفاتيح مصنعة كافة الكلاب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها. ويعتبر مفتاحا مصنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

المادة 359 : (معدلة) كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج. وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليها بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. (1)

المادة 360 : تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.326)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.49 ص.3066) الفقرة الأولى السطر الثالث:
بدلا من : " ... بغرامة من 500 إلى 1.500 دج ... " يقرأ : " ... بغرامة من 500 إلى 1.500 دج ... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.
وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 3.000 دينار ما لم يكون الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 361 : (معدلة) كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات. وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. (1)

المادة 362 : كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 326)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 499) الفقرة الثانية السطر الأول :
بدلا من : " وكل من سرق من حقول محاصيل ... " يقرأ : " وكل من سرق من حقول محاصيل ... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من ارتكب سرقة في الحقول أو سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار. وتطبق العقوبات ذاتها على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات.

وكل من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض كانت قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار. وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار. وفي جميع الحالات المعينة في هذه المادة يجوز أن يقضى بحرمان الجناة من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وذلك بالإضافة إلى العقوبة الأصلية.

المادة 363 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في شركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته. وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 364 (معدلة) : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك. وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص. 326)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 49 ص. 3066) الفقرة الأولى السطر الثالث:
بدلاً من: "... أو يبيد الأشياء..."
يقرأ: "... أو يبدد الأشياء..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس لمدة سنة أشهر إلى ثلاث سنوات المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك. وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 5.000 دينار. وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.
وفي جميع الحالات المعينة عاليه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 365 : (معدلة) في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من أخفى عمدا الأشياء المبددة.
وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإتلاف أو التبيد أو على الشروع في إتلاف أو تبيد هذه الأشياء.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.(1)

المادة 366 : كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق.
ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.

المادة 367 : (معدلة) كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج.(2)

المادة 368 : لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

- (1) الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- (2) الفروع إضراراً بأصولهم.
- (3) أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.326)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من أخفى عمدا الأشياء المبددة.
وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإتلاف أو التبيد أو على الشروع في إتلاف أو تبيد هذه الأشياء.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.327)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.

المادة 369 : لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقةتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضها منها لمصلحتهم الخاصة.

المادة 370 : كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعاً أو ورقة أو عقداً أو سنداً أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاماً أو تصرفاً أو إبراءً يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 371 (معدلة) : كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (1)

المادة 371 مكرر (جديدة) : تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 من هذا القسم. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 327)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 26)

القسم الثاني النصب وإصدار شيك بدون رصيد

المادة 372 : كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 373 : تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372.

المادة 374 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- (1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- (2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
- (3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

المادة 375 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- (1) كل من زور أو زيف شيكا.
- (2) كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

المادة 375 مكرر : (جديدة) دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون. (1)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 26)

القسم الثالث خيانة الأمانة

المادة 376 : كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقة بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

المادة 377 : تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.

المادة 378 : يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.

ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376.

المادة 379 : إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبة فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 380 (معدلة) : كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن

يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (1)

المادة 381 : (معدلة) كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 50.000 دج.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.327)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.49 ص.3066) الفقرة الأولى السطر الثالث :
بدلا من : " ... التزامات وإبراء منها..."
يقرأ : " ...التزامات أو إبراء منها..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل الحادية والعشرين أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.
وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دينار إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته.
وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.7 ص.327)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.49 ص.3067) الفقرة الأولى السطر الثالث:
بدلا من : " ... أو إبراء منه، وأي تصرف آخر..."
يقرأ : " ... أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

المادة 382 : كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج.

المادة 382 مكرر : (معدلة) عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب :

- 1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354.
- 2 - بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.(1)

المادة 382 مكرر 1 : (جديدة) يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

يتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(2)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.ج. 34 ص.18)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.ج. 7 ص.334) وحررت كما يلي :

عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث ومن الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب :

- 1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354.
- 2 - بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

ويتعرض الجاني لعقوبة الإعدام عندما تكون الأموال أو القيم أو السندات التي سرقها أو اختلسها أو نصب لها من شأنها أن تضر ضرراً فاحشاً بالمصالح العليا للأمة ولو لم تكن الأفعال المرتكبة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.

أضيفت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.ج. 53 ص.757) وحررت كما يلي :

عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب :

- 1- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354 .
- 2 - بالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات الأخرى.

إلا أن الجاني يتعرض لعقوبة الإعدام عندما تكون الأموال أو القيم أو السندات التي سرقها، أو اختلسها، أو نصب لها من شأنها أن تضر ضرراً فاحشاً بالمصالح العليا للأمة ولو لم تكن الأفعال المرتكبة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.ج. 84 ص.26)

القسم الرابع التفليس (1)

المادة 383 : (معدلة) كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررا 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر. (2)

المادة 384 : (معدلة) يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر. (3)

المادة 385 : (ملغاة) (4)

(1) عدل عنوان القسم الرابع بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 26)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : القسم الرابع "الإفلاس"

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 26)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب :
- عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.
ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص. 26)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب الشركاء في الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.

(4) ألغيت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 337)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين تثبت إدانتهم في جريمة الإفلاس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس وذلك في جميع الحالات.

القسم الخامس في التعدي على الأملاك العقارية (1)

المادة 386 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.
وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.(2)

القسم السادس إخفاء الأشياء

المادة 387 : كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجنائية طبقا للمواد 42 و 43 و 44.

المادة 388 : في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جنائية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجنائية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء.
ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد.
ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 387.

المادة 389 : تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387.

(1) عدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر7 ص.336)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "في التعدي على الملكية العقارية"

(2) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.327)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر49 ص.3067) الفقرة الثانية السطر الثاني والرابع :

بدلا من: " ...والعنف... " يقرأ : " ... أو العنف... "
بدلا من: " ...واحد وأكثر..." يقرأ : " ...واحد أو أكثر..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 دج إلى 3.000 دينار.

القسم السادس مكرر(1) تبييض الأموال

المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضاً للأموال :

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقياها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر1 : (معدلة) يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.(2)

(1) تم الفصل الثالث بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.ص. 11 و12) ويتضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.ص. 84 و26)

حررت في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.ص. 10) كما يلي :
يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .